



**منشور إجراءات رقم ( 35 ) لسنة 2020  
بخصوص ضوابط العمل بنظام البوالص المجمعمة**

**بالأهارة الى :-**

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- قرار وزير النقل رقم 800 لسنة 2016 بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الانشطة والاعمال المرتبطة بالنقل البحري والمعدل بالقرار الوزاري رقم 417 لسنة 2019 .
- منشورات الاجراءات أرقام 1 لسنة 2010، 33 لسنة 2012، 8 لسنة 2014 ، 8 لسنة 2019 ، 12 لسنة 2020 .
- الاجتماع المنعقد بمكتب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة يوم الاثنين الموافق 2020/10/19 بشأن المشاكل والمعوقات التى تواجه الشركات العاملة بنظام البوالص المجمعمة .
- ورغبه من مصلحة الجمارك فى القضاء على هذه المشاكل وتيسيرا على الشركات العاملة فى مجال البوالص المجمعمة وتشجيعا للاستثمار داخل ج.م.ع.

**يراعى الالتزام بما يلى :-**

**أولاً :-**

- يتم تعديل الفقرة أولاً من منشور الاجراءات رقم (1) لسنة 2010 بشأن المستندات المطلوبة للعمل بنظام البوالص المجمعمة لتصبح كما هو موضح بعد ، مع الابقاء على البنود ارقام ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، خامساً ، سادساً من ذات المنشور .

**المستندات المطلوبة :-**

- (1) شهاده بالحصول على دورة التخليص الجمركى او الرخصه او يكتفى بالحصول على الدورة التثقيفية التى يعدها المعهد الجمركى لنظام البوالص المجمعمة .
- (2) السجل التجارى موضحاً به نشاط النقل الدولى .
- (3) أصل البطاقة الضريبية المميكنة والوثيقة المستخرجه من الحاسب الالى موضحاً بها نشاط النقل الدولى طبقاً للكتاب الدورى رقم 17 لسنة 2018 الصادر من مصلحة الضرائب المصرية .
- (4) شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة .
- (5) الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولى بالقاهرة (EIFFLA) او شعبة خدمات النقل الدولى المصرية بالاسكندرية (EIFFA) مرفقاً بها كتاب شعبة خدمات النقل الدولى والنوحيات معتمد بخاتم الغرفة التجارية المختصة بخصوص اعتماد عضوية الشركة فى شعبة خدمات النقل الدولى .
- (6) شهادة سلطة الطيران المدنى المصرى لمزاوله نشاط وكيل الشحن الجوى بالإضافة لقرار وزير الطيران المدنى بشأن الترخيص بممارسة نشاط وكيل الشحن الجوى للبضائع .

ع.م.ع. معلومات (بعده)

1272  
11/1



( 2 )

" تابع منشور الإجراءات رقم (35) لسنة 2020 "

- (7) عقد تأسيس الشركة او صحيفة الشركات موضحاً بها نشاط النقل الدولي .
- (8) مستند قيد الشركة بالتأمينات الاجتماعية موضحاً بها أسماء العاملين المؤمن عليهم لدى الشركة .
- (9) مايفيد القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك عند التجديد مع مراعاة التسجيل بالمتعاملين مع الجمارك عند التطبيق بعد إصدار المنشور .
- (10) أ - تقديم ضمان مالى بمبلغ 30000 جنيهه ( فقط ثلاثون الف جنيهه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحرى .  
ب - تقديم ضمان مالى بمبلغ 20000 جنيهه ( فقط عشرون الف جنيهه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر الجوى .  
ج - تقديم ضمان مالى بمبلغ 50000 جنيهه ( فقط خمسون الف جنيهه لاغير) لتطبيق نظام الوارد والصادر البحرى والجوى .
- على ان يكون خطاب الضمان صادر لصالح مصلحة الجمارك بأسم/ مدير عام جمارك المنطقة الشمالية والغربية سارى لمدة ثلاث سنوات ويجدد لضمان تطبيق نظام البوالص المجمععة ومرفق به كتاب تعزيز بصحة صدور خطاب الضمان من البنك على ان يكون الغرض من الضمان كمايلى :- " لضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى المستحقة على الشركة نتيجة العجز الكلى والجزئى والزيادة التى تتقرر بصفه نهائية والغرامات والتعويضات المستحقة بخصوص تطبيق نظام البوالص المجمععة "
- (11) نماذج توقيعات الساده الذين لهم حق التوقيع على مستندات البوالص المجمععة والاختام المعتمدة للشركة(مصدق عليها من البنك بصحة التوقيع ) على ان يكونوا من المؤمن عليهم لدى الشركة .
- (12) اقرار من الشركة بأنها ليست وكيل ملاحى لاي خط من الخطوط الملاحية المنتظمة داخل ج.م.ع .
- (13) تعهد صادر من الشركة بما يجب ادراجه من عبارات وغيره بالمنافيسو الاصلى لوسيله النقل وذلك وفقاً للنموذج المعد بالادارة العامه للسياسات والاجراءات الجمركية (مصدق عليه من البنك بصحة توقيع ) .
- (14) ان يكون المتقدم لتطبيق او تجديد منشور البوالص المجمععة صاحب الشركة او احد من المؤسسين بها او مندوب عن صاحب الشركة من العاملين بها ومؤمن عليه بالشركة بموجب تفويض بنكى كتابى صادر عن الشركة او وكاله من صاحب الشأن مؤثقة بالشهر العقارى .

ثانياً :-

يراعى الضوابط الآتية :-

- (1) ضرورة تحديد الوجهة النهائية بالبوليصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح .
- (2) بالنسبة للشحنات الواردة بالنظام البحرى فإنه فى حاله ورود البوليصة الكلية متضمنه البوالص الفرعية كلها بأسم عميل واحد فلا يطبق بشأنها نظام البوالص المجمععة . ولايسرى هذا على شحنات النظام الجوى (وارد، صادر) وذلك نظراً لطبيعته الشحن الجوى وظروف عمل هذه الشركات .

( بعده )



(3)

" تابع منشور الإجراءات رقم (35) لسنة 2020 "

- (3) عند احتواء البوليصة الكتبية على بوليصة كتبية أخرى يتعين أن يكون أصحاب البوالص الكتبية المرفقة من الشركات الصادر لها منشورات إجراءات بتطبيق نظام البوالص المجمعة مع مراعاة استيفاء باقى الأحكام الأخرى المنصوص عليها.
- (4) يتعين تقديم البوالص الفرعية مشمول البوليصة الكتبية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن والمنصوص عليها بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية وبعد هذا التاريخ يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .
- (5) فى حالة موافقه على نقل الحاوية المشتركة الى احد الايداعات العامة المرخص بها جمركيا وفقا للشروط الواردة بالبيند سادسا من منشور الإجراءات رقم (1) لسنة 2010 يراعى تقدير القيمة وفقاً لقواعد التقييم الجمركى بالمادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك بغرض تحديد الضمانات لأغراض النقل .
- (6) عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشملة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للالتهاب والمواد الخطرة والواردة بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء .
- (7) وفى جميع الاحوال تطبق أحكام قانون الجمارك مع اخطار الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية فى حالة تكرار المخالفات للنظر فى الغاء المنشور الخاص بالشركة .

ثانياً :-

• بالنسبة لشركات طرود البريد الدولية وطبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للبريد فيحق لهذه الشركات تجميع رسائل وطرود البريد لحساب عملاتها وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية دون إلزام لهذه الشركات بتطبيق نظام البوالص المجمعة على رسائل طرود البريد الوارده لها ، وعلى ذلك فإن تطبيق هذا النظام هو إختيارى لهذه الشركات طبقاً لظروف عملها إذا ما ارتأت ذلك .

• ويخضع العمل بنظام الطرود البريديه لكافة أحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية وجميع احكام قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية .

رابعاً :-

• يلغى العمل بمنشورى الإجراءات رقمى 33 لسنة 2012 ، 8 لسنة 2014 ، 8 لسنة 2019 ، 12 لسنة 2020 .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

كبير باحثين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

{ هانى عثمان }

كبير باحثين

مدير إدارة البحوث الفنية

{ ماسم الكاشف }

الإسكندرية فى 31 /10 /2020  
عزرة / منشورات 2020 ص: 65